مراكبهم وأموالهم ويساعدوهم على عمارة مراكبهم ويجهزوهم وأموالهم وبضائعهم إلى بلاد الملك الأشرف .

وكذلك إذا انكسرت مركب من بلاد دون حاكم وبلاد أخويه وصهريه ومعاهديه في بلاد الملك الأشرف يكون لهم هذا الحكم المذكور أعلاه .

وعلى أنه متى مات أحد من تجار المسلمين ومن نصارى بلاد الملك الأشرف أو ذمة أهل بلاده في بلاد الملك دون حاكم وبلاد أخويه وصهريه وأولاده ومعاهديه لا يعارضوهم في أموالهم ولا في بضائعهم ويحمل مالهم وموجودهم إلى بلاد الملك الأشرف ليفعل فيه ما يختار .

وكذلك من يموت في بلاد الملك الأشرف من أهل مملكة الملك دون حاكم وبلاد أخويه وصهريه ومعاهديهم فلهم هذا الحكم المذكور أعلاه .

وعلى أنه متى عبرعلى بلاد الملك دون حاكم أو بلاد أخويه أو صهريه أو معاهديه رسل من بلاد الملك الأشرف قاصدين جهة من الجهات القريبة أو البعيدة صادرين أو واردين أو رماهم الريح في بلاده تكون الرسل وغلمانهم وأتباعهم ومن يصل معهم من رسل الملوك أو غيرهم آمنين محفوظين في الأنفس والأموال ويجهزهم إلى بلاد الملك الأشرف .

وعلى أن الملك دون حاكم وأخويه وصهريه متى جرى من أحد من بلادهم قضية توجب فسخ المهادنة كان على كل من الملك دون حاكم وأخويه وصهريه طلب من يفعل ذلك وفعل الواجب فيه .

وعلى أن الملك دون حاكم وأخويه وصهريه يفسح كل منهم لأهل بلاده وغيرهم من الفرنج أنهم يجلبون إلى الثغور الإسلامية الحديد والبياض والخشب وغير ذلك .

وعلى أنه متى أسر أحد من المسلمين في البر أو البحر من مبدإ تاريخ